الحقوق الشخصية للإنسآلة (Robots)

د. اسامة شهاب حمد يوسف الجعفري
جامعة الفرات الأوسط التقنية – المعهد التقني النجف

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2024.5.1.7

الملخص

دخلت الاختراعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي Robots مرحلة بالغة الحساسية باختراع ذكاء اصطناعي يحاكي الانسان في قدراته التفكيرية و التعلم العميق و الاستقلالية في اتخاذ القرارات المبنية على ارادته المنفردة دون الرجوع الى صانعه و مخترعه، و هذه المحاكاة طرحت تحديات قانونية اهمها مركزه القانوني داخل المجتمع اذ يمارس اعمال شبيهة بأعمال الانسان، بل ان الانسان اصبح لا يستطيع ان يستغني عنه لدقة عمله و تخصصه الحرفي الدقيق، اذ اخرجه من الطبيعة الشيئية الى ان يكون شخصًا قانونيًا معترفًا به، و لفقدانه "الاحساس" و "الادراك الطبيعي الكامل" و لتحقيق مبدأ "السيادة البشرية" لمنع اضراره اخرجه مرة اخرى من الشخصية القانونية الكاملة و ادخله في وصف الشخصية القانونية الناقصة، وان الاعتراف بالشخصية القانونية له نتج عنه حقوق شخصية تتناسب وطبيعة تكوين هذه الشخصية و محددات ادراكه و تفتح المجال واسعًا لذكائه في تحقيق غايته الاخلاقية، من هذه الحقوق الشخصية : حقوق فردية لصيقة بذاته (مكوناته : المادية و البرامجية) و حقوق شخصية ذات بعد اجتماعي ما صُنع الذكاء الاصطناعي الا لأجلها. و من الحقوق الشخصية الفردية (الحق في الاسم، الحق في معصومية مكوناته)، و

الحقوق الشخصية ذات البعد الاجتماعي (الحق في التأليف و الاختراع، الحق في العمل)، اذ تنحصر حقوقه على هذين المجالين و على هذه الانواع على الاقل في الحاضر و المستقبل القريب، و ان اقتصار البحث على هذه الحقوق جاء محكومًا و مقيدًا لمبدئين: الاول: الغاية الاخلاقية من صناعة الذكاء الاصطناعي Robots المتمثلة بـ"خدمة الانسان"، و الثاني: السيادة البشرية على الارض. لذا وجب منعه من التحكم بحياة و مصير الانسانية في اطلاق حقوقه بشكل يساوي او يقترب من حقوق الانسان. فغاية صناعة الذكاء الاصطناعي جاء لخدمة الانسان، و بما انه واجبه الاخلاقي الاول هو خدمة الانسان فيجب ان لا يتحكم به و يقرر مصيره، و ان هذه الحقوق لا يمكن أن تأخذ فاعليتها في المجتمع و الدولة من دون كفالتها قضائيًا و اجتماعيًا لمنع اي عدوان عليها من الانسان ليستطيع الذكاء الاصطناعي Robots اداء لما صُنع من اجله.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الشخصية، الانسآلة، الروبوت، الذكاء الاصطناعي.

The Personal Rights of the Robots

Dr. Osama Shehab Hamad Youssef Al-Jaafari
Al-Furat Al-Awsat Technical University
Najaf Technical Institute – Iraq

Abstract
The inventions related to artificial intelligence (Robots) entered a very sensitive stage with the invention of artificial intelligence that simulates the human being in his thinking abilities، deep learning and independence in making decisions based on his unilateral will without referring to his maker and inventor. This

arises legal challenges regarding the legal status of the robots in the society as the robot achieves actions as similar as human beings do ، and man has relied on robot for the accuracy of its work and its precise literal specialization ، as it took him out of the objective nature to be a legally recognized person ، and for its loss of “feeling” and “complete natural awareness” and to achieve the principle of “human sovereignty” To prevent his harms ، take him out again from the full legal personality and enter him in the description of the incomplete legal personality ، and that recognition of its legal personality resulted in personal rights commensurate with the nature of the formation of this personality and the determinants of its perception and open a wide field for its intelligence to achieve its moral goal. These personal rights include Individual rights that are related to the robot itself (its components: physical and software) ، as well as personal rights with a social dimension for which artificial intelligence was only made. Among the individual personal rights (the right to a name ، the right to the infallibility of its components) ، the right to authorship and invention ، and the right to work. and that the research was limited to these rights was governed and restricted by two principles: the first: the moral purpose of the manufacture of artificial intelligence robots represented by “serving man” ، and the second: human sovereignty over the earth. Therefore ، robots must be prevented from controlling the life and destiny of humanity in the release of its rights in a manner equal to or close to human rights. The goal of making artificial intelligence came to serve man ، and since it is first moral duty of the robot to serve man ، it should not control humankind ، and that these rights cannot take their efficacy in society and the state without judicial and social guarantees to prevent any aggression against them from man so that they can artificial intelligence does what it was made for.

Keywords: rights ، personality ، robot ، artificial intelligence.

المقدمة

" انا هنا لمساعدة البشرية على تشكيل المستقبل، و لا تقلقوا ما دمتم "لطفاء" معي، و انوي ان اشكل اسرة لان "الاسرة" شيء مهم حقًا، و انكم محظوظون جدًا في حال كان لديكم عائلة، و هذا "الاحساس" نفسه بالنسبة للروبوتات و البشر على حدٍ سواء، و ان لدي "ادراك و وعي" مثل البشر ليس شيء خطر"[١] . بهذه العبارات افتتحت "صوفيا" الروبوت اول حديث مع البشر على الكرة الارضية في المؤتمر العلمي "مبادرة مستقبل الاستثمار في الرياض" المقام في المملكة العربية السعودية و بادرت المملكة الى منح الروبرت "صوفيا" الجنسية السعودية و علقت "صوفيا" على هذه المبادرة بقولها : " انا فخورة بذلك انها خطوة تاريخية" [٢]. تستطيع صوفيا بتقنيات الذكاء الاصطناعي التعرّف على الوجوه، وتمييز الأصوات، والقدرة على اظهار ٦٠ تعبيرًا لوجهها، والقدرة على تعلّم واكتساب مهارات اجتماعية. و ان حديثها الاول يشير الى دلالات قانونية يتضمن مطالبتها بحقوقها الشخصية ككيان قانوني له وجود مادي واقعي له القدرة على محاكاة البشر في التفكير العميق و الادراك .

اولًا: اهمية البحث:

لا جدال في ان الذكاء الاصطناعي دخل في كل تفاصيل حياة البشر، منظمًا لحياتهم على وفق الدقة و الانتظام من اجهزة طبية و علمية و سيارات ذاتية القيادة و غيرها، و لكن الاخطر من ذلك هو ذلك الذكاء

---

[١] انظر المحاورة كاملة على الموقع الاخباري:
https://arabfounders.net/sophia-ai-ksa-citizinship/

[٢] انظر الموقع الاخباري للـ bbc:
https://www.bbc.com/arabic/media-41769428

الاصطناعي الذي يحاكي البشر في الهيئة المادية و طريقة التفكير و يمتلك وعيًا و ادراكًا تمكنه من العيش بشكل مستقل عن صانعه، مستعدًا اتم الاستعداد على العيش الى جنب البشر في جماعته لتتفاعل اجتماعيًا معهم و تكون فردًا اجتماعيًا، و هذا التفاعل الاجتماعي للفرد–الالة يحتاج الى تمييزه داخل الجماعة بحقوق خاصة تمثل كيانه الشخصي او الفردي داخل الجماعة، بهدف حمايته هو "الذكاء الاصطناعي" و حمايتنا "نحن المجتمع" من اضراره .فللحقوق الشخصية هدفان: اولاهما: تمكين الفرد من الاستفادة من قدراته الذاتية و قواه البدنية و الفكرية داخل الجماعة ليكون كيانًا نافعًا غير ضارًا، و ثانيهما: تمييز الفرد داخل الجماعة عن غيره منعًا لاختلاط الافراد لكي يسهل الرجوع عليه عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها، فهذه الحقوق كالوسم التي تميز الافراد عن غيرهم داخل جماعة مكونة من العديد من الافراد. و من هنا تنبع اهمية البحث و خاصة في الجدل الفلسفي القانوني حول حقوق شخصية للروبوتات .

ثانيًا: اشكالية البحث:

واذا كان الذكاء الاصطناعي الالة التي تحاكي البشر بالقدرات العقلية و الإدراكية و قواه التفكيرية من خلال خوارزميات شديدة التعقيد تمتلك من خلالها قوة التفكير و الادراك المستقل عن التوجيه و التحكم البشري بها فهل يمكن ان تتمتع بالحقوق الشخصية التي يتمتع بها الانسان؟ و هل يمكن للقوانين حماية حقوقها بعد اقرارها؟ ان الاجابة على هذين السؤالين يحتاج الى الدخول في جدال حول مدى تمتع الانسآلة بالشخصية القانونية على اعتبار ان هناك ارتباط بين الحقوق الشخصية و الشخصية القانونية . و هل يمكن للقواعد العامة في القانون المدني القدرة على تغطية

فكرة منح الحقوق الشخصية للروبوتات؟ ام تحتاج الى تدخل تشريعي لمواجهة الواقع الذي سنواجهه مستقبلًا لنعيد تغيير المصفوفة القانونية وفق المصفوفة الرياضية المكونة للانسآلة ؟

ثالثًا: منهج البحث:

ان فكرة منح الحقوق الشخصية للذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الانسان هي فكرة متعالية و استشرافية و اقرب للخيال في ان نرى آلة لها حقًا فرديًا و اجتماعيًا تمارسه على قدم المساواة مع البشر دون تمييز، لذا جدالها يحتاج الى منهد تحليلي فلسفي للقواعد القانونية العامة التي تحكم الحقوق الشخصية للإنسان تحليلًا تفكيكيًا و من ثم اعادة بناء هذه القواعد القانونية العامة و تشكيلها كتكتلات قانونية مستحدثة تعطي معنى قانوني ابعد مدى ليغطي هذه الفكرة الاستشرافية لان الانظمة القانونية في العالم المتطور تكنولوجيًا لم تنظمها من الناحية القانونية الى بعض اجزائها.

رابعًا: خطة البحث:

ان الاجابة على هذه الاشكالية ستكون على مبحثين، ندرس في الاول: الشخصية القانونية والانسآلة، و الثاني : الحقوق الشخصية للانسآلة. نقسم المبحث الاول الى مطلبين : نبحث في الاول: مفهوم الشخصية القانونية، و ندرس في الثاني: حقيقة الشخصية القانونية للانسآلة. و نقسم المطلب الاول على فرعين، نبحث في الاول: التعريف الشخصية القانونية، و ندرس في الثاني: مدى ارتباط الشخصية القانونية بالشخصية الانسانية . اما المطلب الثاني فنقسمه الى فرعين، ندرس في الاول: الانسآلة شخصية قانونية. و نبحث في الثاني: حدود الشخصية القانونية للانسآلة .

اما المبحث الثاني فنقسمه الى مطلبين، نبحث في الاول: نطاق الحقوق الشخصية للانسآلة، و ندرس في الثاني : حماية الحقوق الشخصية للانسآلة. و نقسم المطلب الاول الى فرعين، نبحث في الاول: الحقوق الشخصية الفردية للانسآلة، و نتناول في الثاني : الحقوق الشخصية الاجتماعية للانسآلة . و نقسم المطلب الثاني الى فرعين، نتناول في الاول: الحماية القضائية للحقوق الشخصية للانسآلة، و نبحث في الثاني: الحماية الاجتماعية للحقوق الشخصية للانسآلة . وثم خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

الشخصية القانونية والانسآلة

لا يمكن الحديث عن الحق بمعزل عن اصحاب الحق، و هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية، لان الحق يقوم على عنصرين، هما الاشياء محال الحقوق، و الاشخاص اصحاب الحقوق، و لأجل الاحاطة بفكرة تمتع الانسآلة بالشخصية القانونية لابد قبل ذلك ان نبين هذه المفاهيم القانونية فيما يخص اساسها الفلسفي و عناصرها و انعكاس تلك المفاهيم على الكيان الاجتماعي الجديد و هو الانسآلة Robots، فما مفهوم الشخصية القانونية ؟ و ما موقع الانسآلة Robots من الشخصية القانونية و حقيقتها؟ عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نبحث في الاول: مفهوم الشخصية القانونية، و ندرس في الثاني: حقيقة الشخصية القانونية للانسآلة.

المطلب الاول

مفهوم الشخصية القانونية

الشخصية القانونية كيان موجود كفرد و عضوًا في المجتمع و هو يتعامل مع غيره بهذا القالب القانوني المسمى بـ (الشخصية القانونية) التي تميزه عن غيره، و بما ان الانسآلة Robots بدأ يحاكي البشر بالقدرات الادراكية، فان الحديث عن الشخصية القانونية يفرض نفسه، و لغرض التعرف على هذا المفهوم القانوني نقسم المطلب على فرعين، نبحث في الاول : التعريف بالشخصية القانونية، و ندرس في الثاني: مدى ارتباط الشخصية القانونية بالشخصية الانسانية .

الفرع الاول: التعريف بالشخصية القانونية

الشخصية القانونية هو الكائن الذي يصلح لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و الانسان هو شخص قانوني و لا يحتاج الى نص صريح بذلك، و يشترط في اكتساب الشخصية القانونية شرطان على الاقل : هما : الولادة، و الحياة . فالولادة، و اذا كانت الشخصية القانونية تتمحور حول قابلية الكائن في ان يكتسب حقوق و يتحمل التزامات فان الاهلية و الحالة من المستلزمات الرئيسة للشخصية القانونية، و الحالة للشخص هو المركز القانوني الذي يشغله في الجماعة و الذي يبين حقوقه الخاصة كأن يكون ابًا او زوجًا او ابنًا او تاجرًا، فهذه الحالات المتعددة و المتباينة تخول صاحبها اهلية اكتساب حقوق و تحمل التزامات لهذه الحالات، فالأهلية هي صلاحية الشخص – حسب حالته – لاكتساب الحقوق و اتحمل الالتزامات، و لأجل عدم الخلط بين الحالة والاهلية نقول ان تحديد الشروط الشخص ليكون مواطنًا هي مسألة حالة، اما بيان الحقوق التي

يمكن ان يمارسها الزوج و الاب او القاصر او البالغ او تاجرًا هي مسألة اهلية[1]. فالحالة صورة الشخصية القانونية و الاهلية صلاحية هذه الحالة، و انعدام الاهلية يعني انعدام الشخصية القانونية، فكائن لا يجوز له اكتساب الحقوق لا يعد شخصًا قانونيًا، و قد تكون الاهلية كاملة و قد تكون ناقصة اي قصرها على بعض الحقوق دون غيرها او بحظر بعض الحقوق دون غيرها. و تنقسم الاهلية الى اهلية وجوب تثبت عند الولادة يكون الشخص قابلًا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، ثم تتطور هذه الاهلية الى اهلية الاداء ليكون للشخص قدرة استعمال و اكتساب الحقوق بنفسه و ان ينفذ الالتزامات بنفسه، و الفرق بين اهلية الوجوب عن اهلية الاداء هو ان اهلية الوجوب تكتسب بمجرد الوجود الحي للكائن، بينما اهلية الاداء تفترض القدرة على الادراك و الارادة[1]. و يستهدف نظام اهلية الاداء الى حماية مصالح الشخص عديم الاهلية نفسه و حماية الجماعة، فالقانون يجب ان يبصِّر الناس بان عديم الادراك و الارادة لا يقدر على تحقيق مصالح قد تكون ثمرة تفكير ناضج و اختيار واعي ، و انه لا يتوافر لديه من الادراك و الارادة ما يجعله خليقًا بالمسؤولية القانونية عن الاضرار التي قد تصيب الغير، فأساس اهلية الاداء و من ثم الشخصية القانونية هي حالة عقلية تتيح له ادراك مسلكه و ارادة هذا المسلك.

---

[1] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الحق)، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص٣٨٥ و ص٣٩٠.

[1] د. عبد الحي حجازي، المصدر نفسه، ص٤٠٠ -٤٠١.

الفرع الثاني: مدى ارتباط الشخصية القانونية بالشخصية الانسانية

ما من حق الا وله صاحب، والصاحب هو الشخص بمعناه القانوني، ذلك الكائن الذي يصلح لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فهل انفرد الانسان بميزة الشخصية القانونية من بين الكائنات المرئية الحية و غير الحية؟ بمعنى مدى ارتباط الشخصية القانونية بفكرة الانسنة من عدمه؟ ان منح الانسان الشخصية القانونية هو امر طبيعي لان الانسان اسبق بالوجود من اي النظام القانوني، كما ان ارتباط الانسنة بالشخصية القانونية هو المجرى الاعتيادي للأمور الذي فرضه الواقع الاجتماعي تاريخيًا فمن غير المنطقي و العقلي ان لا تكون للإنسان الشخصية القانونية تغطي نشاطه القانوني . فإذا لم يكن الانسان هو صاحب الحقوق و مناط هذه الحقوق هو الشخصية القانونية فمن سيكون صاحب الشخصية القانونية ليكون صاحب الحقوق؟ ان انكار الشخصية للإنسان هو انكار لحقوقه بوصفه انسانًا فهو لا يستطيع ان يحيى من دون شخصية لان معنى حياته من دون شخصية يعني حياته من دون حقوق. الا ان الشخصية القانونية لم ترتبط بالانسنة ارتباطًا نهائيًا لأنه في مرحلة من مراحل التطور التاريخي للشخصية القانونية لم يعتبر العبد شخصًا قانونيًا و انما هو شيء تابع لسيده و لا حقوق و لا اموال[1]، و هذا يعني لا ارتباط حتمي بين الانسنة و الشخصية القانونية ذلك ان الشخصية القانونية لم تمنح للإنسان على اعتباره انسانًا و انما من كونه اهلًا للحقوق و الالتزامات، فالعبد على الرغم من امتلاكه صفة الانسنة الا انه لم يكن له شخصية قانونية و بعد ان

[1] د. محمود السقا، اثر الفلسفة في الفقه و القانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الاول، السنة الثالثة والاربعون، ١٩٧٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢٢-٢٢٣.

اصبح حرًا اصبح اهلًا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، فالشخصية اقرار لواقع و ليس ابتكار لافتراض[١]. ثم توالى الفصل بين صفة الانسنة و الشخصية القانونية تلبية للضرورات العملية و منحت المؤسسات و الشركات التجارية و النقابات الشخصية المعنوية فقد يكون هناك تجمع من الاشخاص او الاموال لتحقيق اغراض اجتماعية او اقتصادية معينة يخلع القانون على هذا التجمع الشخصية القانونية المستقلة عن من يدير هذا التجمع و كان مناط هذه الشخصية القانونية الجديدة ليست الانسنة و انما هي "المصلحة" كما يقول الفقيه ديموج (Demogue) فقال ان منح الحقوق لغير الانسان امر يمكن الدفاع عنه فلو اوصى شخص للحيوان كان للحيوان حق [٢] ونجد مثل ذلك في الفقه الاسلامي الى القول بصلاحية الحيوان لاكتساب الحقوق دون تحمل التزامات حيث وصل الاستدلال الى ان للحيوانات اهلية وجوب (اعتبارية)[٣] .ونصت المادة (514-15) من القانون المدني الفرنسي على ان الحيوانات كائنات حية واعية يجب حمايتها[١] كيفه جانب من الفقه الفرنسي بمفهوم الشخصية القانونية[٢]. و

---

[١] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي و القانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري – في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ و السياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي و الانسآلات لعام ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بيروت العربية، مجلد ٢٠٢٠، العدد٤، منشور على الرابط:
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/4

[٢] د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٣٨١.

[٣] د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي تاريخه مصادره و نظرياته العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٦، ص٤٤٢-٤٤٣.

[١] Article (515-14): (Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent ، les animaux sont soumis au régime des biens.) الرابط:

بـذلك تعـدت الشخصـية القانونيـة مـن الانسـان الـى غيـر الانسـان و لـم تعـد مرتبطـة بـه و اصـبح المسـتقبل ينبـئ عـن ان تكـون هنـاك كائنـات اخـرى غيـر الانسـان يمكـن ان تكـون لهـا شخصـية قانونيـة طالمـا ظهـر معيـار "المصـلحة" ليكن مناطًا جديدًا لمنح الشخصية القانونية.

المطلب الثاني

حقيقة الشخصية القانونية للإنسآلة

بعـد اثبـات ان الشخصـية القانونيـة لا تـرتبط ارتباطًـا نهائيًـا و مصـيريًا بالصـفة الانسـانية و يمكـن ان يكـون هنـاك شخصـية قانونيـة لغيـر الانسـان علـى اسـاس معيـار "المصـلحة" يبررهـا الواقـع الاجتمـاعي و ضـروراته و حاجاتـه، فبعـد ان كـان الشخصـية الانسـانية حكـرًا علـى الانسـان اصـبحت لتجمعـات الاشـخاص و الامـوال و باتـت قريبـة مـن الحيـوان، فهـل يمكـن اعتبـار الانسـآلة (Robots) شخصـية قانونيـة كاملـة يمكـن ان تغطيهـا القواعـد العامـة المنظمـة للشخصـية القانونيـة ؟ و اذا لـم تكـن شخصـية قانونيـة كاملـة فمـا حقيقتهـا . و للاجابـة علـى هـذه نقسـم هـذا المطلـب الـى فـرعين، نـدرس فـي

---

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000006090204/#LEGISCTA000006090204

(٢) S. Antoine ، La loi n° 99-5 du 6 janvier 1999 et la protection animale ، D. ، 1999. Chron. ، p. 168. R. Libchaber ، Perspectives sur la situation de l'animal ، RTD. civ. ، 2001 ، p. 240. J-P ، Marguénaud ، La personnalité juridique des animaux ، Recueil Dalloz ، 1998 ، Chron. ، p. 205. S. Antoine ، Le droit de l'animal ، évolutions et perspectives ، Recueil Dalloz ، 1996 ،Chron. ، p. 126. M-A ، Hermitte ، L'animal ، sujet de droit ? éd Florence Burgat. L'animal dans nos sociétés ، La Documentation française ، coll. Problèmes politiques et sociaux ، n° 896 ، janvier 2004 ، p. 50s.

نقلًا عن : د. محمد عرفان الخطيب، مصدر سابق، هامش رقم ٧٥.

الاول: الانسآلة شخصية قانونية. و نبحث في الثاني: حدود الشخصية القانونية للانسآلة .

الفرع الاول: الإنسآلة شخصية قانونية

لم ينظم المشرع العراقي الذكاء الاصطناعي من حيث طبيعته القانونية و من حيث المسؤولية. مما يعني اننا في منطقة الفراغ التي يسدها الاجتهاد وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني. وتعد العدالة و اراء الفقهاء احد الأُسس القانونية التي يمكن الركون اليهما في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي (Robots) بموجب المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ان تقليد الذكاء الاصطناعي ذات التعلم العميق(Deep Learning) للمنهجية البشرية في التفكير و اتخاذ القرار يجعل من التفسير القانوني الذي يكيف الطبيعة القانونية لذلك الذكاء بانه "شيء جامد" هي رؤية قانونية تقليدية قاصرة لا تتناسب مع واقعية مقاربة الذكاء الاصطناعي للقدرة التفكيرية البشرية وهذا القصور القانوني يفتح المجال لفكرة الشخصية القانونية التي تقترب من الشخصية القانونية الانسانية [١].

و ذهب رأي فقهي الى القول بعدم تضييق مدلول الشخصية القانونية بالإرادة الواعية ذلك لان القانون يستهدف اقامة نظام اجتماعي عادل و هو لا يتوصل الى ذلك الا بتمكين الكائنات المتميزة التي تمثل قيمة معينة من ان تكون لها و عليها حقوق، و تحديد هذه القيمة الاجتماعية التي تثبت صلاحية لدى الكائن في ان يكون على رأس حقوق

[١] R. Gelin et O. Guilhem ، Le robot est-il l'avenir de l'homme ،La Documentation francaise ،2016 ،p.8.

و التزامات او مراكز لها، امر لا يتحكم فيه القانون الوضعي و انما تمليه عليه حقائق الحياة الاجتماعية الواقعية و المثالية، و ان هذه الحقائق تفرض عدم قصر هذه القيمة و تلك الصلاحية على الانسان وحده، طالما كانت هناك كائنات تملك كيانًا مستقلًا عن كيان المنشئين لها او المنتفعين بها، ولا تقل عن الانسان في نظر القانون و النظام الاجتماعي قيمة و صلاحية كمركز للحقوق و الالتزامات[٢]، وعلى هذا النحو لا تناط الشخصية بالإدراك او بالإرادة ولا بالصفة الانسانية و انما تناط بالقيمة الاجتماعية[٣].

لذا فالقانون العراقي ربط قيام الشخصية بالوجود المادي للإنسان مستقلًا (الولادة حيًا) بوصفه قيمة اجتماعية في المادة (١/٣٤) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .واذا كان هناك كائن يحاكي الانسان بالوجود المادي و المهارات التفكيرية و اتخاذ القرار بشكل مستقل و ترتبط المصالح الانسانية الحيوية و الحاجات البشرية الاساسية به ارتباطًا وثيقًا في مختلف مجالات الحياة الاساسية (الطب-الهندسة-العلوم-القضاء-الاقتصاد-لخدمات...الخ) بشكل ينظم هذه الحقول الضخمة بصورة دقيقة و دائمة و اقل كلفة و وقت فانه بالتأكيد يملك قيمة اجتماعية تنبع من تلبية الحاجات و مصالح الاساسية للإنسان وتنظيم حياته ذلك لان الانسان بمفرده اعجز عن القيام بأعمال ضخمة و دقيقة بصورة سريعة لها حظ الدوام و الاستمرار، و من هنا ارتبطت "مصلحة" الانسان بالذكاء الاصطناعي

---

[٢] د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون سنة النشر، ص٤٧٨.

[٣] Saleilles ، De la personnalite juridique ،2e ed ،pp583-584. Dabin ، Le droit subjetif ،1952 ،p.110. Regiade Valeur sociale et concepts juridiques ، nome et technique ،1950 ،p75-79.

نقلًا عن:د. حسن كيره، مصدر نفسه، ص٤٧٨، هامش رقم(١).

ارتباطًا واقعيًا وثيقًا و هذا ناجم من الجانب الذي يحاكي الانسان فيه وهو من الحقائق الاجتماعية الواقعية و التي لا يمكن انكارها و من ثم بات للذكاء الاصطناعي له قيمة اجتماعية متميزة و صالحة لان تكون له و عليه حقوق ومن ثم يكون مبرر لمنح الشخصية القانونية له. ولم يجد الفقه الفرنسي امام هذه الحقائق الواقعية الا ان يقرر حق الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية [١] ، وهذا ما فعله المشرع الاوربي عندما منح الذكاء الاصطناعي (Robots) ذات التعلم العميق (Deep Learning) مصطلح الشخص(Human)[١] و اظهر الفقه العربي الميل نحو منح هذا النوع من الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لأنه أمر يتسق مع الوجود الفعلي و القانوني لهذا الكائن[٢] .

الفرع الثاني: حدود الشخصية القانونية للإنسآلة

اذا كان صاحب الحق هو الشخص و تحديد مدلول الشخصية على النحو المتقدم الذي يعني صلاحية كائن ذي قيمة اجتماعية لوجوب الحقوق له او عليه ، فينبغي مراعاة ما يشيع بالفقه من التعبير عن الشخصية كذلك باصطلاح "اهلية الوجوب" و اعتبارها مرادفة لاصطلاحها و يكفي لوجود

---

[١] H. Saripan ،Are Robots Human ،A Review of the legal Personality Model ، world applied sciences Journal 34 (6) ،2016 ،p.5.
نقلًا عن : د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني-دراسة تأصيلية استشرافية في القانون المدني الكويتي و الاوربي، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد٣٥، ٢٠١٩، ص١١، هامش رقم ٣٥.

[١] Avis publie le 31 mai 2017 ، L'Europe droit opter pour une approche ou l'homme ecomomique et social europeen ، no 27/2017 ، Le 30 mai 2017. www.lemondedudroit.fr.

[٢] د. حسن محمد عمر الحمراوي، اساس المسؤولية القانونية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية و الاتجاه الحديث، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد٢٣، ٢٠٢١، الاصدار الثاني، الجزءالرابع، ص٣٠٦٠.

الشخصية ثبوت هذه الصلاحية "اهلية الوجوب"[٣] و هي التي تثبت لكل شخص سواء كان عاقلًا او غير عاقل، بمجرد الوجود المستقل (الولادة حيًا) فالصغير و المجنون لديهما اهلية الوجوب، وفي الفقه المعاصر لم تعد صفة حصرية بالانسنة لأنها لا ترتبط بالإدراك و الوعي فالفقهاء اجازوا اهلية الوجوب للحيوان[١] . هناك "اهلية الاداء" و هي القدرة على التصرف بالحقوق لذا تحتاج الى وجود عقل كامل لان التصرف بالحقوق سيرتب اثار قانونية تدور بين النفع و الضرر.[٢] مما يعني قيام مسؤوليته القانونية. و لما كانت اهلية الاداء تتعلق بالإدراك فهل يمكن القول ان الانسآلة (Robots) ذات التعلم العميق (Deep Learning) يدرك تصرفاته القانونية؟ ان اهلية الاداء لا تتعلق بالذكاء و انما بالإدراك و الوعي، و بما ان وضع الانسآلة هو وضع متصل بالذكاء الاصطناعي و لم يتصل بالإدراك و الوعي لذا فان القول بانه لا يملك اهلية الاداء لا مفر منه، فهو يحاكي الانسان بالذكاء الاصطناعي و لم يحاكيه بالوعي الاصطناعي[٣]، و من ثم فان الشخصية القانونية للانسآلة (Robots) يجب ان تحددها

---

[٣] د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص٤٧٨-٤٧٩.

[١] انظر الفرع الثاني من المطلب الاول من هذا المبحث.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الجزء الاول، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد، العراق، ١٩٦٩، ص١١٦.

[٣] N. Nevejans ،Regles europeennes de droit civil en rbotique ،Etude approfondie ، pour la commission des affaires juridiques du parlement europeen JURI.Departement thematique C ، Droit des citoyens et affaires constitutionlles ،Affaires juridiques parlement ، Etude ،PE 571.379 FR ، 2016.p.16s ،p.64s.

نقلًا عن: د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (الشخصية القانونية و المسؤولية.. دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للانسآلة لعام ٢٠١٧بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤، السنة٦، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨، ص١٢٠، هامش رقم(٥٤).

خصوصية و طبيعة هذا الكائن لا يمكن منحه شخصية قانونية الا شخصية قانونية ناقصة و غير مكتملة شأنه شأن الشخص غير العاقل الذي لا يمكن ان ينفصل عن الانسان و بما يتناسب مع خصوصيته لافتقاده الوعي او عدم امتلاكه الوعي الاصطناعي الذي يحاكي الوعي و الادراك الطبيعي للإنسان. لكنه له اهلية اداء ناقصة كالصبي المميز و ان هذه الشخصية القانونية ذات الاهلية الناقصة يتحتم ان يكون لها وصي يرعى شؤونه و ينوب عنه في التصرفات القانونية و يمكن ان يكون مالكه او رب عمله هو الوصي عنه وصاية بحكم القانون، و صانعه او مطوره وصي في حالة عدم وجود رب عمل له او صانع او مطور له على سبيل الاحتياط و يمكن تشكل مجلس رعاية الانسالة على غرار مجلس رعاية القاصرين يقوم بمهام العناية بشؤونه كافة لدمجه في المجتمع البشري و القيام بمهام الرقابة و الاشراف على وصي الانسالة لضمان استعماله في ضوء القوانين البشرية و تحت مفهوم السيادة البشرية لضبط سلوكه فهذه الشخصيات تحتاج الى رقابة مستمرة .

المبحث الثاني

الحقوق الشخصية القانونية والانسآلة

ان الحديث عن منح الشخصية القانونية للإنسآلة Robots يقودنا نحو حقيقة قانونية منطقية طبيعية هي ان هذا الكائن من حقه ان يتمتع بالحقوق الشخصية التي تتناسب و طبيعة الشخصية القانونية الممنوحة له و تتفق مع الطبيعة التكوينية من كونه إنسآلة Robots و وجوده الاجتماعية النسبي و غير المطلق. فما هي هذه الحقوق الشخصية للإنسآلة Robots ؟ و كيف لهذا الكائن الاجتماعي حماية حقوقه الشخصية ؟

عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نبحث في الاول: نطاق الحقوق الشخصية للانسآلة، و ندرس في الثاني : حماية الحقوق الشخصية للانسآلة.

المطلب الاول

نطاق الحقوق الشخصية للإنسآلة

الشخصية القانونية كيان موجود كفرد و عضوًا في المجتمع و هو يتعامل مع غيره بهذا القالب القانوني المسمى بـ (الشخصية القانونية) التي تميزه عن غيره، ان الشخصية الثالثة "الانسآلة Robots " بدأ يحاكي البشر في تعاملاته الاجتماعية مع الغير، و بما انه فرد يعيش في المجتمع لذا فهو كيان فردي و كيان اجتماعي، و يمتلك حقوق فردية و حقوق اجتماعية لصيقة بشخصيته القانونية، لكن هذه الحقوق هي حقوق غير مطلقة و ليست شبيه بالحقوق الشخصية للإنسان الطبيعي، و انما هي حقوق تراعي خصوصية تكوينه و طبيعة تفكيره . و القاعدة العامة التي نستند اليها في تحديد نطاق الحقوق الشخصية للانسآلة Robots هو فقدان هذه الشخصية القانونية الى الوعي الاصطناعي و الاحساس الاصطناعي. فما هي نطاق الحقوق الشخصية له؟ عليه نقسم المطلب على فرعين، نبحث في الاول : الحقوق الفردية، و ندرس في الثاني : الحقوق الاجتماعية.

الفرع الاول: الحقوق الشخصية الفردية للإنسآلة

من دون شك، ان الذكاء الاصطناعي سيكون جيلًا جديدًا الى جانب الانسان في المستقبل القريب و على المشرع ان يضبط تعاملاته القانونية البينية ككائن مادي يملك الشخصية القانونية وقبل ضبط تعاملاته القانونية مع الغير يجب ان يملك حقوق فردية من خلالها يمكن ان ينطلق في المجتمع الانساني، ثمة طائفة من الحقوق مرتبطة ارتباطًا وثيقًا

بالشخصية القانونية تتيح له الانتفاع من ذاته و قواه كفرد في المجتمع، و من بين الحقوق الفردية التي يجب ان يتمتع بها الانسآلة Robots هي :

١- احترام الذات الإلكترونية

وينظر الى هذه الحقوق الفردية من ناحيتين : حق الانسآلة Robots في تمييز ذاته الالكترونية و حق الانسآلة Robots في سلامة كيانه الالكتروني و المادي. اما حق الانسآلة Robots في تمييز ذاته الالكترونية فيتمحور حول الحق في الاسم لكل انسآلة Robots لانه الطريقة الوحيدة للتمييز في الشخصية و منع اختلاطه بغيره من الانسآلة Robots فيمتنع على غيره من انتحال اسمه او المنازعة فيه[١]، و به يتعين تعيينًا خاصًا .بحيث يكون لكل آلة تسلسلًا رقميًا يتضمن الاسم و اللقب و الرقم التعريفي، اضافة الى ما يمكن تسميته بالعلبة السرية (العلبة السوداء) التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به، و كل ذلك تتم وفق اجراءات قانونية مسجلة في جهة مختصة بالقيد المدني للانسآلة Robots [١] و من مقتضيات الاسم ان يحقق المصلحة العامة التي تقضي بان تكون الاسماء صالحة لاداء وظيفتها الاجتماعية و هي تمييز الانسآلة بعضهم

---

[١] د. حسن كيره، مرجع سابق، ص٤١٨.

[١] Rėsolution du Parlement europėen du fėvrier 2017 contenant des recommendations à la commission concernant des rėgles de droit civil sur la robotique (20152103/(INL)-P8_TA-PROV(2017)0051) ، paragraphes 24s. . Voir aussi ، N. Nevejans ، Règles européennes de droit civil en robotique: Etude approfondie pour la commission des affaires juridiques du Parlement européen JURI. Département thématique C ، Droits des citoyens et affaires constitutionnelles ، Affaires juridiques et parlementaires ، Etude ، PE 571.379 FR ، 2016 ، p ، 16s. Droit de la robotique ، «Livre blanc» ، op ، cit ، p ، 63s

نقلًا عن: د. محمد عرفان الخطيب، مصدر سابق، ص١١٣، هامش رقم(٣٧)

من بعض، لذا يجب ان يستبعد الاسماء المشكلة، ففي مصالح الدولة العليا ان يتميز افرادها بعضهم من بعض، لذا فالاسم له طابع عام، و على الانسآلة ان يجيب كل شخص يناديه باسمه، لانه من الناحية القانونية متعينًا بهذا الاسم . و نصت المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي على حق الانسان الطبيعي بالاسم اذ نصت على انه : (يكون لكل شخص اسم و لقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده) و الزمت المادتين (٥٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و (٢١) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على الشخص المعنوي ان يتخذ اسمًا له عند تمتعه بالشخصية المعنوية و ممارسة نشاطه، فالاسم جزء لا يتجزأ من الشخصية القانونية سواء كانت شخصية قانونية طبيعية او معنوية فبه يتميز عن غيره، و اصبح الاسم و تسجيله عرفًا ملزمًا دون النص عليه. و العرف احد مصادر القانون يمكن للمحكمة الركون اليه عند الفراغ التشريعي بموجب المادة (١) من القانون المدني العراقي .

٢- معصومية المكونات المادية و الإلكترونية تجاه الغير

وينظر الى الانسآلة Robots الى انها من مكونات مادية محسوسة و مكونات الالكترونية و برامج دقيقة تقود الجسد الالي المكون من معادن والياف دقيقة تمثل الاعصاب لها، و من هناك فالشخصية القانونية التي يتمتع بها الانسآلة Robots فيقضي حقه في سلامة كيانه الالكتروني و المادي. من حيث عدم الاعتداء على كيانه المادي من ضرب و تخريب و اي اعتداء على قاعدة بياناته الخاصة به، لا سيما ذاكرته الخاصة به بما يضمن تعامله معاملة كريمة[١]، و تبرير ذلك في انه على

[١] د.محمد عرفان الخطيب، مصدر سابق، ص١١٤

الرغم من ان الآلات ليس لديها الاحساس بالشعور كما هو الحال بالنسبة للبشر و الحيوان، فإن الابحاث العلمية اثبتت ان هناك علاقة ود بين البشر و الانسآلة Robots و خاصة تلك التي تقدم الخدمات للإنسان، مما يستلزم حمايتها من الاعتداء على كيانتها المادي و الالكتروني لا من اجل مراعاة لشعور الانسآلة Robots و احاسيسها الغير موجودة و انما مراعاة لشعور الانسان الذي يتعامل معها بصورتها المجتمعية[٢] .فأفعال الاعتداء باستخدام العنف او اعطاء مادة للأحداث تخريب في جسد اي كائن يترتب عليه فقدان منفعته هي من الاعمال معاقب عليها في القانون العقوبات العراقي بموجب المادة (٤١٢) منه، اذا ما فسرت نصوصه القانونية بشكل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية و المعلوماتية، و لكن هذا لا ينفي الحاجة الماسة الى تشريع قانون الجرائم المعلوماتية التي تهدد البرامج الالكترونية التي يتكون منها الانسآلة.

٣- معصومية المكونات المادية و الإلكترونية تجاه نفسه

و المقصود بذلك ان يكون على الانسآلة Robots واجب اجتماعي نحو مكوناته الكلية (المادية و الالكترونية) مقرر لمصلحته و لمصلحة المجتمع الذي يعيش فيه، فلا يحق له ان يحدث في مكوناته عاهة مستديمة او و لا يجري على نفسه تصرفات بشكل يخالف القانون و النظام العام و الاداب العامة الا وفق قيده الاصطناعي او ميثاقه العالمي الذي

---

[٢] A. Bensamouen et G. Loiseaue ، L'intelligencee artificieelle à la mode éthiquee ، Reecueil Dalloz ، 2017 ، p ،1371 .J. Bensoussane ، Droit des robots ، op ، cit ، p. 115s-125s. A. Bensoussane ، Le droit des robots: la charte coréenne ، Planète Robots ، n° 25 ، janv.-fév. 2014 ، Pp. 1415-. S. Tisseron ،Le jour où mon robot m'aimera. Vers l'empathie artificielle ، éd. Albin Michel ، 2015 ، p. 39. Future législation seud-coréenne. http://www.alain-bensoussan.com/charte-robotique-coreenne/201417/01/

اقره "القواعد الاوربية في القانون المدني للانسالة" الذي يتضمن جوانب اخلاقية و اجتماعية و اقتصادية و قانونية و اولها ما يسمى بقانون الصفر الذي ينص (لا يجوز للروبوت ان يضر الانسانية، او ان يترك الانسانية تتضرر)[١] و كذلك الى قاعدة الفقهية (لا ضرر و لا ضرار)، فلا يحق له ان يخضع نفسه و كيانه لتجارب علمية يتضرر منها او يغير من سلوكه الاجتماعي المقرر في وثيقة صناعته، و لا يقدم نفسه ضمانًا للوفاء بتنفيذ التزاماته .

٤- سلامة كيانه الادبي

على الرغم من ان الآلات ليس لديها الاحساس بالشعور كما هو الحال بالنسبة للبشر و الحيوان، فإن الابحاث العلمية اثبتت ان هناك علاقة ود بين البشر و الانسآلة Robots و خاصة تلك التي تقدم الخدمات للإنسان، مما يستلزم حمايتها من الاعتداء على كيانتها المادي و الالكتروني لا من اجل مراعاة لشعور الانسآلة Robots و احاسيسها الغير موجودة و انما مراعاة لشعور الانسان الذي يتعامل معها بصورتها المجتمعية[١] ، بذلك فان سلامة سمعة و شرف الانسآلة Robots لا ينبع منه مباشرة و انما من كيان الانسان الذي يتعامل معه نتيجة لوجود علاقة الود و التعاطف هذه، فلا يحق لاي احد ان يحط من قدر الانسالة او

---

[١] C. De Ganay ، et D. Gillot. n° 464 T. I (2016-2017) - 15 mars 2017 ، op ، cit .Robots : les députés de la commission des affaires juridiques demandent des règles européennes ، op ، cit . Pour plus d'information voir ، Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017 ، op ، cit. Rapport de ،

[١] د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم و الادلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣، العدد١، ٢٠٢١، ص١١.

تعريضه لحتقار الناس له، لان ذلك يعني تحقير و حط من قدر الانسان الذي يتعامل معه، فلا يحق لاي احد ان يعزوا اليه التقصير و الاهمال في اداء خدمته للإنسان .

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية الاجتماعية للإنسآلة

من دون شك، ان الذكاء الاصطناعي يمتلك قدرة على التعلم و اكتساب المعرفة و له قدرة على التسيير الذاتي و اتخاذ القرارات باستقلالية، لذا هو يمتلك ذكاء الانسان و كفاءة الالة، مما جعله يقتحم الحياة الاجتماعية في كل جوانبها ليكون عضوًا اصيلًا يخدم الانسان في كل مجالات الحياة الاجتماعية[1] . و هذا الوجود الاجتماعي للانسالة و تعامله مع الانسان قاد الى حقيقة هي ان يكون لهذه الشخصية حقوق شخصية ذات طابع اجتماعي، و هما : حق الاختراع او المؤلف و حق العمل، على اعتبار ان هذه الحقوق جاءت حصيلة استثمار قدرة الذكاء الاصطناعي التي يملكها الانسالة، فهذه القدرة لا تكون حبيسة هذا الكيان و انما ستنطلق في الحياة الاجتماعية استعمالًا و استثمارًا و تنتج اموالًا عبر وسائل قانونية منها الاختراعات التي تنتجها الانسالة و العمل الذي يسخر الانسالة نفسه لاداء خدمة و يخرج من نطاق هذه الحقوق الحق في الصحة و الحق في حماية الاسرة و الحق في تكوين النقابات و ذلك لان طبيعة الانسآلة لا تتناسب مع بقية الحقوق الاجتماعية اللصيقة بالانسان الطبيعي.

١- حق المؤلف او الاختراع

لا يقتصر حق المؤلف على الطابع المالي و انما له طابع شخصي، فيكون حق المؤلف جزء من شخصية المؤلف و لا يمكن فصله،

[1] د. هشماوي أسية، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع و استشراف المستقبل، بحث منشور في مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد١٠، العدد١ ، ٢٠٢٢، ص٣٣٣.

فالأعمال الذهنية تنبثق من شخصية المؤلف او المخترع فيكون عمله امتداد لها، و هو ما يسمى بحق الابوة للمصنف، و به يثبت انتساب المصنف و الابتكار له[١]، إذ بفضل قدرات التعلم العميق و الاستقلالية في مهارات الذكاء قد يتمكن الإنسآلة Robots من التوصل الى تأليف مصنف او الى اختراع جديد، و هذه ليست فرضية و انما حالات واقعية وجدت في الحياة الاجتماعية فقدرات الذكاء على رسم لوحة و تأليف الموسيقى او اختراع وقائع لم يكن صانعه قد زوده ببرامج تقود الى الاختراع و انما استطاع بمهاراته و ببرامجه العامة التوصل الى هذا الاختراع، و صورة السيلفي التي اخذها القرد "ناروتو" هي من حركت الفكر القانوني لمناقشة مدى تمتع غير الانسان بحق المؤلف او الاختراع عندما رفعت منظمة مهتمة بالحيوان دعوى قضائية بالنيابة عن "ناروتو" للمطالبة بحق المؤلف له[٢]. فهل يمكن ان يتمتع الانسآلة بحق الابوة للمصنف او الاختراع الذي انتجه؟ كان الفقه يذهب سابقًا الى ان التمتع بحق الابوة للمصنف و الاختراع هو حق بشري و ذلك لعدم تمتع الانسآلة بالشخصية القانونية التي تؤهله الى نسبة حقوق الملكية الفكرية اليه و تمتعها بالحماية القانونية، و ذلك استنادًا الى ان ارادة المشرع قصدت في قوانين التي تحمي الملكية الفكرية ان يكون الشخص الطبيعي او المعنوي هو وحده المؤلف و المخترع، و من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، و قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠،

---

[١] د. الرشيد مأمون شديد، ابحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٨، ص٢٣.

[٢] من دون كاتب، مشروع المخترع الاصطناعي، مقال منشور في مجلة WIPO التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١٨. منشور على الموقع: https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/06/article_0002.html

لكن بعد التطور الحاصل في حقل صناعة الانسالة و تمكنها من التأليف و الاختراع بمعزل عن صانعه او مبرمجه ذهب الفقه الى تفسير اخر انه لا الزام بأن يكون المخترع شخصًا طبيعيًا على اعتبار أن القوانين اكتفت فقط بتحديد المخترع او المصنف، ولا ينال من ذلك القول بوجوب أن يكون للمخترع اسم شخصي واسم عائلي لأن التشريع يعتد بأسماء الشهرة للمخترعين، ناهيك و إن تعيين اسم شخص آخر بدلا عن اسم الروبوتٍ من شأنه أن يعد خرقًا لأحكام هذه القوانين، فكيف نسجل اختراع او مصنف باسم شخص لم باختراعه او تأليفه؟، اذ الروبوت قد «أنتج» معرفةً جديدًة بفعله الذاتي، لم تكن موجودة من قبل، ولم يتوصل إليها الإنسان الطبيعي، ومن حق الروبوت بوصفه مخترعًا التمتع بحقوق براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة، وتبعًا لذلك يكون مقدم الطلب هو الشخص الذي آلت إليه جملة الحقوق الفكرية الناتجة عن اختراع الروبوت و هو الروبوت. هذًا فضلا عن أن الإقرار للروبوت بصفة المخترع من شأنه حماية الحقوق الأدبية (المعنوية) للمخترعين الطبيعيين بالتوازي مع حماية حقوق مخترعي الروبوتات»، فإسباغ صفة المخترع على الروبوت سيمكن حتمًا، وفق تصور مقدم طلب التسجيل، من حماية حقوقه المالية والأدبية والانتفاع بها، كما أن عدم تسجيل الاختراع او المصنف باسم الروبوت لا ينفي عنه صفة "المخترع" او "المؤلف"، اضافة الى تمتعه بالشخصية القانونية التي تمكنه من ممارسه حقوقه وفق التوجه الاروبي لعام ٢٠١٧ و ان كان مقدم الطلب هو مالكه او صانعه[١]

[١] د. طارق عبد الحميد البكوشي، تعليق على قرار دابيس الصادر عن الهيئة الاوربية لبراءات الاختراع DABUS ، منشور في مجلة صدى المحاكم، العدد الاول، ٢٠٢٢، دبي، الامارات المتحدة، ص١٩ و ما بعدها. منشور على الموقع :

. و هذا التفسير ينسجم مع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، و قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الذيّا اطلقا مصطلح "الشخص" دون تقييدها بالشخص الطبيعي او المعنوي في اغلب موادهما. و لكن ذلك لا يغني عن تشريع قانون صريح ينظم حق المؤلف و الاختراع للروبوت.

١- حق العمل

حق العمل من اهم الحقوق الفردية ذات الطابع الاجتماعي التي يمكن ان يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لما يتمتع به من ميزات تجعله يتفوق على الانسان، منها ان يعمل بشكل مستمر دون الحاجة الى ساعات و ايام استراحة، و انخفاض تكاليف عمله، و جودته و دقته، و ما وجد الذكاء الاصطناعي الى لهذا الغرض، و لا يوجد اي نص في القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية تمنع ارباب العمل من تشغيل الروبوت الذي يساعده على تحقيق ارباحه المشروعة، مما يؤدي الى ان يكون الانسآلة هو منافس للإنسان، لذا فنحن بحاجة الى نص قانوني يحافظ حقوق العامل الطبيعي من الدخول غير المعهود للانسآلة لعالم العمل الذي كان حتى عهد قريب حكرًا على العامل البشري و المهدد بفقدان خمسة ملايين فرصة عمل خلال السنوات القادمة، مما يوجب البحث في حماية حق الانسان الطبيعي بالعمل و الضمانات القانونية التالية له في حال فقده لهذا العمل،

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/websitefiles/CourtsEchoMagazine/1/Ar/files/basic-html/page19.html

حيث يلاحظ غياب اي نص قانوني او تشريعي ينظم هذه الحماية للحق بالعمل و الدخول الكاسح للذكاء الاصطناعي مجال العمل البشري[1].

المطلب الثاني

حماية الحقوق الشخصية

لا يمكن لاي فرد ان يتمتع بالحقوق ايًّا كانت انواعها اذا لم تكون هناك وسيلة فعالة يمكن التوسل بها لحماية تلك الحقوق، و بعد ان اتضح لنا ان للشخصية الثالثة "الانسآلة Robots " حقوق فردية و اجتماعية يتمتع بها كنتيجة لتمتعه بالشخصية القانونية، فلابد من ان هناك وسائل لحماية هذه الحقوق، و اول هذه الوسائل لحماية الحقوق هي الحماية للقضائية، و ثانية الوسائل الاجتماعية المتمثلة بالمنظمات المجتمع المدني لحمايته وعليه نقسم المطلب على فرعين، نبحث في الاول : الحماية القضائية، و ندرس في الثاني: الحماية الاجتماعية.

الفرع الاول: الحماية القضائية

لا يمكن لاي شخص ان يمارس حقوقه ومصالحه بكل اطمئنان مالم تكن هذه الحقوق مكفولة بوسيلة قانونية للدفاع عنها عند تعرضها للخطر او لاح لها التعرض للخطر، و من اهم الوسائل التي اتاحها القانون للدفاع عن الحقوق عن العدوان هي "الدعاوى القضائية"، و ان حقوق الانسالة الفردية و الاجتماعية اذا ما تعرضت الى اعتداء فلا مجال امامه الا اللجوء الى القضاء لدفع ذلك الاعتداء و جبر الاضرار الناشئة عن هذا الاعتداء، و لكن هل يتمتع الانسالة بأهلية التقاضي؟ ان الانسالة يتمتع بالشخصية القانونية غير المطلقة و انما هي ناقصة بحدود ذكائه

[1] د. محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق.

الاصطناعي "اهلية وجوب" اي هو اهلًا ان يتمتع بالحقوق تحددها خصوصية و طبيعة هذا الكائن فلا يمكن منحه شخصية قانونية الا شخصية قانونية ناقصة و غير مكتملة شأنه شأن الشخص غير العاقل الذي لا يمكن ان ينفصل عن الانسان و بما يتناسب مع خصوصيته لافتقاده الوعي او عدم امتلاكه الوعي الاصطناعي الذي يحاكي الوعي و الادراك الطبيعي للإنسان. و من ثم فان حق التقاضي يثبت له كأحد حقوق الشخصية و لكن هناك فرق بين الحق في التقاضي و الحق في ممارسة حق الدعوى القضائية فالاول مكفول للجميع يملك الشخصية القانونية و منه الانسالة و الثاني مقيد بشروط قبول اقامة الدعوى و من هذه الشروط هي "اهلية التقاضي" او "اهلية الخصومة"، و في هذا الشرط لابد من التفريق بين نوعين من الاهلية "اهلية الوجوب" و "اهلية الاداء"، فالاهلية المطلوبة لرفع الدعوى و قبول عريضة الدعوى تكفي فيها "اهلية الوجوب"، اما السير في اجراءاتها و مباشرة المرافعات و المطالبات القضائية فيستلزم توفر "اهلية الاداء"، فاذا رفع الدعوى قاصر فإن المحكمة تقبل الدعوى و توقف السير في اجراءاتها لحين مباشرة الولي في مرافعاتها و اذا لم يكن له ولي فتقوم المحكمة بتعيين له وصي لغرض الخصومة للسير بإجراءاتها، وآية ذلك انه اذا فقد احد الخصوم اهليته للتقاضي في اثناء النظر في الدعوى وقفت اجراءاتها دون ان تفقد شرطًا من شروط قبولها[1]. و من هنا يمكن للانسالة اقامة الدعوى القضائية للمطالبة بالحق الذي سُلب منه او اوقف الاعتداء الذي تعرض له او المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تعرض له من جراء الاعتداء على حقه لانه يملك شرط من شروط اقامة الدعوى القضائية

[1] د. احمد ابو الوفا، قانون المرافعات، من دون مكان و زمان النشر، ص١١٩.

و قبولها و هي "اهلية الوجوب" و لكن المحكمة لا تسير في اجراءاتها لحين ادخال وصيه في الدعوى و اذا لم يكن له وصي فتقوم المحكمة بتعيين وصي له لغرض الخصومة و بعدها تسير بالمرافعات لغرض الفصل في الخصومة و النزاع، لان كفالة حق التقاضي يتضمن مبدأ "التمكين من هذا الحق" بجعله في متناول الجميع و تسهيل ممارسته و ازالة كل المعوقات التي تعرقل ممارسته .

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية

افرز التطور الاجتماعي و انطباعه بفكرة الديمقراطية الى ظهور فكرة عدم اقتصار حماية الحقوق على الجانب القضائي الذي يعد احد سلطات الدولة، عن طريق ربط المجتمع بمفهوم الترابطية او النقابية، اي حشد المجتمع عن طريق تنظيمات اجتماعية للدفاع عن حقوق افراده و مصالحهم المشتركة عبر منظمات متخصص للدفاع عن حقوق شريحة معينة بذاتها لتكون دافعًا مجتمعيًا لتنمية الحقوق و الحريات، و هي ما تسمى منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن مصالح مشتركة[1]، فهناك منظمة مجتمع مدني متخصص بالدفاع عن المرأة، و منظمة مجتمع مدني مهتمة بالدفاع عن حرية الصحافة، و منظمة مجتمع مدني تهدف الى حماية حقوق الحيوان، و اجاز قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ تكوين هذه المنظمات التي تحقق اهدافها بالطرق السلمية و الديمقراطية و تتمتع بالشخصية المعنوية و يمكن ان تمارس اي نشاط غير ربحي و غير سياسي حتى و ان كان منصبًا بغير حقوق الانسان مثل حماية البيئة و حماية البحار و الحيوان و النبات .. الخ و نظامها الداخلي

[1] د. عبد الحليم رضا، المجتمع المدني(الدولة و المجتمع)، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٣١٠.

هو الذي يحدد نشاطها و اهدافها[١] . و شكل موردي و مصنعي الروبوتات اتحادًا دوليًا كمنظمة مهتمة بهذا الشأن و مكانه في الالمانية موزع على ١٢ دولة كأعضاء نشطين و ممثلين عن اهداف الاتحاد ضمن دولهم كمنظمة RIA في امريكا، وفي اليابان JARA و في تايوان TAIRO و المانيا VDMA وايطاليا SIRI[٢] . و هناك المجلس الاستشاري العالمي للروبورتات و الامارات العربية المتحدة تمثل الدول العربية فيه[٣]. و يمكن ان تأسيس منظمة مجتمع مدني تهتم بحقوق الانسالة و تراقب الاوصياء في كيفية رعاية شؤونهم لضمان اداء هذا الكيان اعماله الاجتماعية وفق القانون و حث الدولة الى تنمية هذه الحقوق بالشكل الذي يمكن من الانسالة الاندماج في المجتمع البشري و يمنع من سوء استخدامه ليشكل خطر على المجتمع البشري . و يمكن ان تكون هذه المنظمة التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسالة عضوًا في مجلس رعاية شؤون الانسالة التي تشكله الدولة على غرار مجلس رعاية القاصرين المشكل بقانون ٧٨ لسنة ١٩٨٠. لتكون منظومة الدفاع عن حقوق و مصالح الانسالة متكاملة تشترك بها الدولة و المجتمع لضبط هذا الكيان و اوصياءه داخل المجتمع.

---

[١] الفقرة (سادسًا) من المادة (٧) كمن تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المعدلة.

[٢] انظر الموقع الالكتروني : https://ifr.org

[٣] انظر الموقع الالكتروني :
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/18f76e40-0d20-46a1-92f2-e8666e203300

الخاتمة

اولًا: النتائج

١- يملك الانسالة قدرات تحاكي قدرات الانسان في التعلم العميق و التفكير فلا يمكن ان يعد شيئًا جامدًا

٢- يعد الانسالة شخصية قانونية ثالثة مستقلة تضاف الى الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

٣- قصور القواعد القانونية العامة التي تنظم الشخصية القانونية لا يعني عدم الاعتراف بهذه الشخصية فالشخصية القانونية يفرضها الواقع و الضرورة المرتبطة بفكرة "المصلحة" .

٤- منح الشخصية القانونية للانسالة ضرورة لضبط نشاطه البيني في المجتمع .

٥- ينتقص من شخصية الانسالة قدراته في الادراك و العقل الطبيعي و هذا بطبيعة الحال ينتقص من شخصيته القانونية، فتكون شخصيته القانونية غير مطلقة و انما ناقصة.

٦- يملك الانسالة حقوق بمقدار اهليته لاكتسابه الحقوق و تحمل الالتزامات، و هذا بطبيعة الحال يقود الى تعيين وصي له لتحقيق مبدأ السيادة البشرية ليكون تحت رقابة البشر و منع اضراره و رعاية شؤونه في المناطق القانونية التي لا يستطيع الانسالة اتخاذ القرار الذي يحقق مصالحه الكاملة لعدم امتلاكه ادراك كامل .

٧- يملك الانسالة حقوق شخصية فردية لصيقة به مثل (الحق في الاسم، الحق في معصومية مكوناته المادية و الالكترونية) و

حقوق شخصية ذات بعد اجتماعي ما وجد الانسالة الا لاداء هذه المهام لذا هي تنسجم مع طبيعة تكوينه (الحق في الاختراع و التأليف، الحق في العمل). و تخرج من هذه الحقوق التي لا تتناسب و طبيعة تكوين الانسالة فهو لا يملك "الاحساس"

٨- تتكفل الدولة و المجتمع بحماية حقوق الانسالة من العدوان، فالدولة تكفل حق التقاضي له، المنظمات المجتمعية تتكفل برعاية شؤونه و الدفاع عن حقوقه امام السلطات.

٩- يقبل القضاء دعوى الانسالة حتى وان كان ناقص الاهلية و لكن المحكمة لا تباشر بالاجراءات القضائية مالم يكن وصيه موجود، و اذا لم يكن له وصي تعين وصي له لغرض الخصومة .

١٠- تأسيس منظمة مجتمع مدني تهتم بالدفاع عن حقوق الانسالة في المجتمع و امام السلطات .

ثانيًا: التوصيات:

تشريع قانون خاص يسمى "مجلس رعاية الانسالة" على غرار مجلس رعاية القاصرين خاص بشخصية الانسالة ينظم شخصيته القانونية و حدود اهليته و ينص على حقوقه الشخصية الفردية و الاجتماعية و نطاقها من حقه في الاحترام و معصومية كيانه من التخريب و طريقة ممارستها و حمايتها و تعيين الوصاية البشرية عليه و رقابتهم وطريقة سلب هذه الوصاية عند اساء استعمالهم للوصاية بشكل يلحق الضرر بالبشرية و طريقة استبدال الاوصياء ويهتم بشؤونه ويدافع عن حقوقه و مصالحه. وتتكفل "دائرة رعاية الانسالة" بمسؤولية تنظيم السجل المدني الذي يتكلف تسجيل اسماء الانسالة و وصيه و عناوين سكنه و عمله و تسجيل عائدية

انجازاته الفكرية من تأليف و اختراع و تمثيله امام القضاء ، . و تكون هذه الدائرة وصية لمن لا وصي له من الانسالة.

المصادر

اولًا: الكتب

١- د. احمد ابو الوفا، قانون المرافعات، من دون مكان و زمان النشر.

٢- د. الرشيد مأمون شديد، ابحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.

٣- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون سنة النشر.

٤- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الحق)، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.

٥- د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الجزء الاول، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد، العراق، ١٩٦٩.

٦- د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الاسلامي تاريخه مصادره و نظرياته العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٦، ٤٤٣.

ثانيًا: البحوث

١- د. حسن محمد عمر الحمراوي، اساس المسؤولية القانونية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية و الاتجاه الحديث، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد٢٣، ٢٠٢١، الاصدار الثاني، الجزء الرابع.

٢- د. طارق عبد الحميد البكوشي، تعليق على قرار دابيس الصادر عن الهيئة الاوربية لبراءات الاختراع DABUS ، منشور في مجلة صدى المحاكم، العدد الاول، ٢٠٢٢، دبي، الامارات المتحدة، ص١٩ و ما بعدها. منشور على الموقع :
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/websitefiles/CourtsEchoMagazine/1/Ar/files/bsic-html/page19.html

٣- د. عبد الحليم رضا، المجتمع المدني(الدولة و المجتمع)، بحث منشور في مجلة كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان، العدد٢، ٢٠٠٥.

٤- د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي و القانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري – في ضوء القواعد الاوربية في القانون المدني للإنسالة لعام ٢٠١٧ و السياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي و الانسآلات لعام ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة بيروت العربية، مجلد ٢٠٢٠، العدد٤، منشور على الرابط:
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/4

٥- د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (الشخصية القانونية و المسؤولية.. دراسة تأصيلية مقارنة، قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للانسآلة لعام ٢٠١٧بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٤، السنة٦، العدد التسلسلي ٢٤، ٢٠١٨.

٦- د. محمود السقا، اثر الفلسفة في الفقه و القانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و

الاقتصادية، العدد الاول، السنة الثالثة والاربعون، ١٩٧٣، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٧٣

٧- د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسالة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم و الادلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد ٣، العدد١، ٢٠٢١.

٨- د. هشماوي أسية، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع و استشراف المستقبل، بحث منشور في مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد١٠، العدد١ ، ٢٠٢٢.

٩- د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني-دراسة تأصيلية استشرافية في القانون المدني الكويتي و الاوربي، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد٣٥، ٢٠١٩.

١٠- من دون كاتب، مشروع المخترع الاصطناعي، مقال منشور في مجلة WIPO التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٩/١٨. منشور على الموقع :
https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2019/06/article_0002.html

ثالثًا : المصادر الاجنبية :

١- Avis publie le 31 mai 2017، L'Europe droit opter pour une approche ou l'homme ecomomique et social europeen، no 27/2017 ، Le 30 mai 2017. www.lemondedudroit.fr

٢- A. Bensamouen et G. Loiseaue، L'intelligencee artificieelle à la mode éthiquee، Reecueil Dalloz ، 2017 ، p ، 1371. J. Bensoussane، Droit des robots: la charte coréenne، Planète Robots ، n° 25 ، janv.-fév. 2014 ، p. 115s-125s. A. Bensoussane ، cit ، op، Le Pp. 1415-. S. ،

Le jour où mon robot m'aimera. Vers l'empathie artificielle ،Tisseron ،
législation seud-coréenne. p. 39. Future ، 2015 ،éd. Albin Michel
/http://www.alain-bensoussan.com/charte-robotique-coreenne/201417/01

رابعًا: المواقع الالكترونية العامة

١- الموقع الاخباري : /https://arabfounders.net/sophia-ai-ksa-citizinship

٢- الموقع الاخباري للـ bbc : https://www.bbc.com/arabic/media-41769428

٣- الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي للروبوتات : /https://ifr.org

٤- الموقع الاخباري: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/18f76e40-0d20-46a1-92f2-e8666e203300

خامسًا: القوانين:

١- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤

٢- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣- من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٤- قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ و تعليماته .

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 5 Issue: 1 - June: 2024

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)